ASJP
Algerian Scientific Journal Platform
- دراسات اقتصادية -
ISSN 2602-7925
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/417

المجلد: 17العدد: 01 (2023) ص899-912

دور البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش في الحد من التهرب الضريبي في الجزائر

The role of the national file for fraud perpetrators in reducing tax evasion in Algeria

مبروك رياش

جامعة الجزائر 03 (الجزائر)

riachemabrouk19@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2023/01/21
تاريخ القبول:
2023/04/01

الكلمات المفتاحية:
- ✓ تهرب ضريبي؛
- ✓ ضرائب:
- ✓ بطاقية وطنية:
- ✓ اقتصاد جزائري:

الملخص:

تهدف هذه المقالة للوقوف على الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية بوضعها بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش للحد من التهرب والغش الضريبي في الجزائر، وذلك بتقييم المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير النطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة. وذلك باستعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال التركيز على المواد المتعلقة بالتهرب والغش الضريبي. وخلصت نتائج هذه الورقة أن البطاقية الوطنية مهمة للحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبيين بشرط تطبيق القانون بطريقة جيد من طرف الإدارات المعنية وخاصة إدارة الضرائب، ومنع التجاوزات والعراقيل التي يواجهها هذا القانون. وذلك، بمعالجة الفساد والبيروقراطية في جميع مستوياتها. كما يمكن الاستفادة من نتائج ومقترحات هذه الورقة كل من صناع القرار في الجزائر، الباحثين الأكاديميين في مجال الضرائب، وإدارة الضرائب بجميع مستوياتها.

Article info

Received
21/01/2023
Accepted
04/04/2023

Keywords:
- ✓ *Tax Evasion*:
- ✓ *Taxes*:
- ✓ *The National File*:

Abstract :

This article aims at identifying the actions taken by the Algerian Government by establishing a national card for the perpetrators of fraud to reduce evasion and tax fraud in Algeria by assessing the specific executive decree for the regulation and management of the national scope of the perpetrators of fraud, as well as the failure to legally deposit the company's accounts and using the analytical descriptive curriculum, focusing on materials on evasion and tax fraud. The findings of this paper concluded that the national card is essential to reduce the phenomenon of tax evasion and fraud provided that the law is applied reasonably by the relevant departments, especially the tax administration, and to prevent the abuses and obstacles faced by this law. by addressing corruption and bureaucracy at all levels. The findings and proposals of this paper can also be used by Algeria's decision-makers, academic tax researchers, and tax administration at all levels.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1. مقدمة:

تمثل الضرائب على مر العصور موردا هاما للخزانة العامة، إلا أن ذلك قد تزايد في العصر الحاضر نتيجة لتزايد تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية والسياسية. والضرائب تقتطع جانبا من ثروة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الصالح الدولة الذي يقوم على أساس نظريتي التكليف العام والتكافل الاجتماعي وفقا للمقدرة المالية بغض النظر عن المنافع التي قد تعود على المكلفين من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي، وهذا بدوره يؤثر تأثيرا ملحوظا في أوضاع الاستهلاك والإنتاج، كما يهيئ الفرصة للسلطات العامة للقيام بدور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية والسياسية يختلف من دولة لأخرى حسب نظامها الاقتصادي والسياسي، الأمر الذي يبرر مظاهر الاختلاف في الهيكل الضريبي في الدول المختلفة فبعضها يركز على الضرائب المباشرة والبعض الآخر يركز على الضرائب غير المباشرة، وان كان لا يخلو نظام ضريبي ـ في أي دولة ـ من الاعتماد على هذين النوعين معا، باعتبار أنهما يكملان بعضهما البعض، وتختلف نسبة اعتماد الأنظمة الضريبية في الدول المختلفة على أي من هذين النوعين، ففي الدول المتقدمة بكثر الاعتماد على الضرائب المباشرة بشكل أوسع ويقل ما أمكن من الاعتماد على الضرائب غير المباشرة لإمكانية معرفة آثارها المباشرة على الرخاء العام، في حين أن الدول النامية تعتمد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة رغبة في تخفيف عينها على المواطنين.

ومنذ مطلع القرن العشرين انتقل أساس فرض الضريبة من رأس المال إلى الدخل، حيث أصبحت ضرائب الدخل تمثل أهم مصادر الإيرادات الضريبية في الدول المتقدمة لاعتبار الدخل أفضل مقياس يمكن معه معرفة المقدرة المالية للمكلف. والدخل الضريبي قد لا يتفق بالضرورة مع الدخل المحاسبي، فالأول يتم تحديده وفقا للأنظمة الضريبية بينما الثاني يتم تحديده وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

كان للتطور النظم السياسية والاقتصادية أثره في تطوير دور الضريبة لتصبح أداة تستخدم من قبل الدولة للوصول إلى ما تريده من أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، وهذه الأهداف بطبيعة الحال ـ تختلف من دولة لأخرى حسب نظامها السياسي والاقتصادي، الأمر الذي يبرز مظاهر الاختلاف في الهيكل الضريبي في الدول المختلفة، فما يصلح لدولة معينة من ضرائب، قد لا يصلح لغيرها إذا ما تباينت الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولما كانت عملية الاستقطاع الضريبي تمر في ثلاثة مراحل تبدأ من تحديد الشكل المادي للمادة الخاضعة للضريبة (وعاء الضريبة)، وهو ما يعرف بأساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة، ثم ربط الضريبة والتي بموجبها يتم تحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بأدائه للخزانة العامة)، وحتى التحصيل النهائي لمبلغ الضريبة في صورة نقدية من قبل خزانة الدولة، فإن الأمر يتطلب التعرف على ماهية وخصائص الضريبة، وقواعدها، وتقسيماتها، وكذلك تعريف الدخل الضريبي. ولذلك يخصص هذا الفصل لدراسة هذه الموضوعات.

وفي حالة الجزائر من أهم ما جاء به الإصلاح الجبائي بعد سنة 1991 هو عصرنة هذا النظام وجعله أكثر فعالية وانسجاما مع الإصلاحات الاقتصادية وتفتحها على التجارة الخارجية، هذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى إعادة النظر في الضرائب التي كان يعمل بها من قبل وإدخال ضرائب جديدة تتماشى والواقع الاقتصادي الجديد، ومن أهم هذه الضرائب: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، والرسم على القيمة المضافة (TVA). بالإضافة إلى ضرائب ورسوم أخرى، وظهرت ظاهرة التهرب والغش الضريبي، فكان لزاما على متخذي القرار في الجزائر معالجة تلك المشكلة، فمن بين الإجراءات التي قامت بها الحكومة الجزائرية أنشأت البطاقية الوطنية (*) لمرتكبي أعمال الغش وكان الغش الضريبي من بين اهتمامات الحكومة.

(*) البطاقية الوطنية تعني قاعدة بيانات يتم تعبئتها من قبل المصالح المختصة وتحتوي جميع المعلومات ليتم التحقق منها مستقبلا، بحيث يتم الاعتماد عليها في حالة احتياج أي معلومات على شخص معين أو شركة وتكون إلكترونية في شكل تطبيق أو موقع إلكتروني محمي بدرجة عالية من أمان كي لا يتم اختراقه، وتدخل ضمن متطلبات الحكومة الإلكترونية والتي تسعى الجزائر تطبيقها في جميع المعاملات. ويطلق عليها باللغة الفرنسية اسم: Le Fiche National

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فهل للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش دور في الحد من التهرب الضريبي في الجزائر؟

تهدف هذه المقالة للوقوف على الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية بوضعها بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش للحد من التهرب والغش الضريبي في الجزائر، وذلك بتقييم المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06/02/2013، والمحدد لكيفيات تنظيم وتسيير النطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجانية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، وذلك بالتركيز على المواد المتعلقة بالتهرب والغش الضريبي.

2. ماهية الضرائب

انتشر استخدام الضريبة بين دول العالم بأنواع وأشكال وصفات مختلفة من دولة لأخرى كل حسب حاجته من هذه الضريبة وظروفه وأهدافه من فرض هذه الضريبة التي أصبحت مصدر دخل لا يستهان به لهذه الدول ؛ إذ شكل متوسط الإيرادات الضريبية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2016 م ما نسبته 3,34 % من دخل هذه الدول، وللضريبة أهداف عدة بناء على الغرض من تطبيقها ومن وأبرزها زيادة إيرادات الدولة لتقوم بدورها بحفظ الأمن وتوفير القضاء وتقديم الخدمات العامة والأساسية ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد علاقة بين ما يقدمه الشخص ضريبة وبين الخدمات والمنتجات المقدمة له ، فمثلاً لا يجوز لدافع الضريبة أن يطالب الحكومة بخدمات بقدر ما دفعه من ضريبة ؛ لأن الحكومة تعد عادة هذه الضريبة نصيباً لها من الأرباح أو الدخل المحقق داخل حدودها .

الجدول 1: نسبة الإيرادات الضريبية من الناتج المحلى الإجمالي لبعض الدول لعام 2020 م:

الدولة	نسبة الإيرادات الضريبية من الناتج المحلى الإجمالي %
بلجيكا	21.97
كندا	13.29
فرنسا	24.7
كوريا	14.86
الولايات المتحدة	9.86
تركيا	17.64
المملكة المتحدة	24.72

المصدر: بيانات البنك الدولي أنظر الرابط:

https://data.albankaldawli.org/indicator/GC.TAX.TOTL.GD.ZS Consulte le 19/02/2023 a 15:30

1.2 تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة على أنها نصيب الحكومة من أرباح المكلف أو دخله، وقد تكون ضريبة على استخدامه استهلاكه خدمات أو سلعاً معينة، وتجبى الضريبة إجبارياً، وهي ليست إجراء عقابياً؛ بل هي نصيب للدولة من موضوع الضريبة وذلك بخلاف المخالفات المرورية على سبيل المثال؛ إذ إن هذه المخالفات تجبى بشكل إجباري، وهي أيضا في الوقت ذاته إجراء عقابي لما ارتكبه المخالف من مخالفة للأنظمة والتعليمات المرورية (خالد بن فوزان الفهد ،1439، ص 18).

ولقد عرف غلاب (1974) الضريبة على أنها اقتطاع مالي إجباري غير عقابي، تحدده الحكومة ويلزم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون بأدائه للدولة بصفة نهائية، وبلا مقابل؛ لتتمكن الدولة من القيام بوظائفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية (خالد بن فوزان الفهد ،1439، ص 18). وعرف المنيف وآخرون (1407) الضريبة بأنها فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم المكلفون الطبيعيون أو المعنويون

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبراً بصفة نهائية ودون مقابل (سعد محمد الهويمل، 1434، ص23،24)؛ لتحقيق ما تسعى إلية الدولة من أهداف طبقا لقواعد ومعايير محددة.

2.2 أهمية الضريبة على الاقتصاد والمجتمع:

تختلف أهداف الضريبة وأهميتها طبقاً للغاية من تطبيقها في كل بلد وإقليم، ولعل من أهم فوائد الضريبة ما يلي (خالد بن فوزان الفهد ،1439، ص 18، 19):

- امتياز للمواطنين كأن تفرض ضريبة على غير المواطن.
- زيادة للإيرادات الحكومية للصرف على مشاريع البنى التحتية.
- تنويع مصادر الدخل الحكومي.
- لدعم مشاريع ورؤى حكومية جديدة.
- لدعم بعض القطاعات التي ترغب الحكومة في تحفيزها وتنميتها، كأن لا تفرض ضريبة على قطاع التعليم الخاص لتطويره وتنميته، وللتقليل من تكلفته على المستهلك النهائي، أو أن تصرف تلك الضرائب على القطاع المراد تطويره وتنميته.
- للإضرار ببعض القطاعات المضرة أو غير المفيدة، أو تلك التي تريد الحكومة تحجيمها، كأن تفرض ضريبة عالية على منتجات السجائر، أو أن تفرض ضريبة على المعدات والمركبات المضرة بالبيئة.

3.2 أنواع الضرائب والرسوم:

هناك العديد من الضرائب والرسوم، ولكل نوع العديد من التطبيقات طبقاً لظروف التطبيق والغاية منه، وهناك فرق بين الضرائب والرسوم، حيث تتفق الضرائب مع الرسوم في أن كلاهما مبلغا نقديا ويدفع جبرا، أما أوجه الخلاف فإن الرسوم مقابل خدمة خاصة والضريبة مقابل خدمة عامة، كذلك فإن الرسم يتحدد بنفقات إنتاج الخدمة أما الضريبة فتحدد على ضوء المقدرة التكليفية للممول.

1.3.2 الضرائب:

تنقسم إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعيار أو الزاوية التي ينظر إليها، فنميز بين الضرائب من حيث تحمل العبء الضريبي والتي تنقسم بدورها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ولقد اتخذ هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، فالضريبة المباشرة هي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزينة العمومية، والضرائب غير المباشرة هي التي يستطيع من يقوم بتوريدها للخزينة العمومية نقل عبئها إلى غيره فيكون بمثابة الوسيط. كما أن الضرائب المباشرة تفرض على أشياء أو عناصر تتمتع نسبيا بالدوام والاستقرار كالضريبة على الدخل والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، والضرائب غير المباشرة فتعتمد على وقائع ليست لها صفة الثبات كالاستيراد والتصدير والإنتاج والاستهلاك ومن أمثلة هذه الضرائب الرسوم الجمركية...وهناك من يرى أن الضرائب المباشرة أصحابها أو دافعوها هم أناس معروفون لدى المصالح الجبائية، أما الضرائب غير المباشرة فأصحابها غير معروفين لدى المصالح الجبائية. ولكل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة مميزات وعيوب (مبروك رياش، 2023، ص 10).

أما المعيار الثاني فقسمت الضرائب حسب السعر فنميز بين الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية. ويقصد بالضريبة النسبية تحديد نسبة مئوية ثابتة من المادة الخاضعة للضريبة تقتطع لصالح الدولة مهما كان حجم هذه المادة أو الوعاء، وهذا ما نادى به التقليديون كونها تسوي المعاملة بين الممولين ومن ثم يجب أن يكون الثمن واحد. أما التصاعدية فيقصد بها تغيير النسبة المئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي (أي المادة الخاضعة للضريبة)، وهذا النوع من الضرائب نادى به المحدثون باعتبارها تضمن العدالة الحقيقية بين الممولين (القدرة والتضحية) وأنها تحد من التفاوت بين الدخول والثروات. ونميز فيها بين نوعين التصاعد بالطبقات، والتصاعد بالشرائح (مبروك رياش، 2023، ص 13).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الشكل رقم 1. أنواع الضرائب

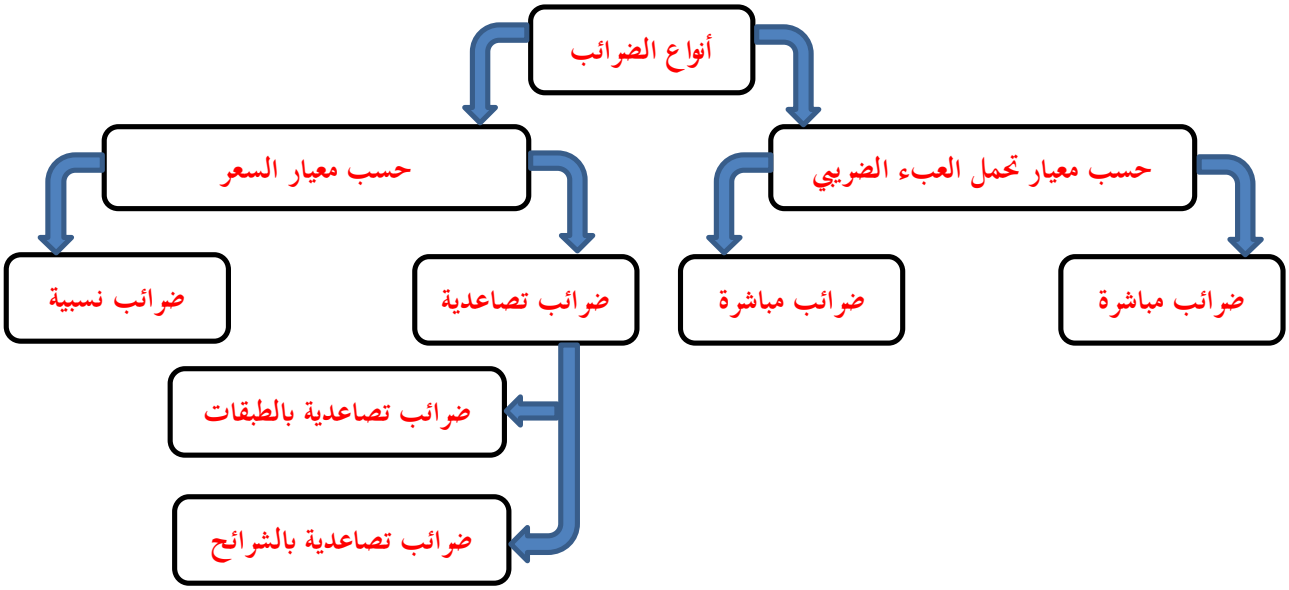

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لمديرية الضرائب عبر الرابط:

https://www.mfdgi.gov.dz/ar/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux Consulter le 24/02/2023 a 14 :30

2.3.2 الرسوم:

الرسوم هي مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، تنفرد الدولة أو إحدى هيئاتها بأدائها، "فالرسم يعبر عن المبلغ النقدي الذي يدفعه الأفراد مقابل حصولهم على خدمات خاصة تنفرد الدولة أو إحدى الهيئات العامة بأدائها". كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء...

ما يميز الرسم عن باقي الموارد العامة هو أن هناك تناسب بين تكلفة الخدمة والرسم المقرر للانتفاع بها، وفي معظم الأحيان لا يزيد الرسم عن تكلفة إنتاج الخدمة بل يقل عنها كرسوم التعليم، وفي بعض الأحيان يغالى في بعض الرسوم لتنفيذ هدف معين من أهداف الدولة يتفق مع الصالح العام. غير أن الرسوم زيادة على أنها مورد من موارد الدولة يمكن استعمالها كوسيلة من وسائل التوجيه لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فرفع رسوم مزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية قد يحد منها، وتخفيض رسوم البعض الآخر كالتعليم قد يزيد منها.

4.2 أسس أو قواعد الضريبة

لقد وضع أدم سميث في كتابه الشهير المعروف ب (ثروة الأمم) أربع قواعد للضريبة تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الخزينة من جهة ومصلحة المواطنين من جهة أخرى، وهذه القواعد هي:

أ. قاعدة العدالة:

يقصد بالعدالة الضريبية بأن يوزع العبء المالي العام على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، أي أن العدالة الضريبية لا تعني تساوي أقساط الضريبة المدفوعة من قبل أفراد هذا المجتمع أو تساوي المنفعة التي يحصلون عليها مع مقدار ما يدفعونه من ضرائب. فالمساواة أو العدالة الضريبية تعتمد على درجة اليسر المالي بالنسبة للفرد بصرف النظر عما يعود عليه من منفعة خاصة من نشاط الحكومة العام، ومن هذا المنطلق يمكن للتشريعات الضريبية تقدير الإعفاءات المناسبة للحالة الاجتماعية وغيرها... (سلطان بن محمد علي السلطان، 2010، ص 12)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ب. قاعدة اليقين:

ويعني باليقين أن تفرض الضريبة بقانون واضح، يوضح من خلاله قيمة الضريبة أو نسبتها، أسس احتسابها والقواعد المنشئة لها والمصروفات الواجب خصمها وميعاد السداد. بحيث تستند إلى قواعد محددة دون ترك فرصة للتعسف في التقدير، كما تتطلب الوضوح في التشريع دون تعقيد وسهولة الفهم لدى عامة الممولين، حتى لا يقع المكلف تحت رحمة الجابي الذي يستطيع أن يزيد عبء الضريبة عليه (سلطان بن محمد علي السلطان، 2010، ص 12).

ج. قاعدة الملائمة في التحصيل:

بمعنى أن يتلاءم ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقيق الإيراد الفعلي، وهذا يستدعي أن يكون الإخطار(الإشعار) بدفع الضريبة في وقت يسر الممول وبالكيفية الملائمة له، بحيث لا ينتج عن هذا إضرار بالخزينة أو الإقلال من الحصيلة ولا إرهاق الممول. فمن غير المعقول أن تفرض ضريبة المحاصيل الزراعية قبل جني المحصول أو فرض ضريبة على الدخل قبل تحقيقه. لهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار الوقت المناسب لفرض الضرائب حتى لا يشعر بثقلها، وإتباع طريقة التقسيط على فترات تتماشى مع فترات السيولة النقدية المتوفرة للممول كطريقة دفع الضريبة على أرباح الشركات I.B.S ومراعاة العسر المالي لهم (مبروك رياش، 2023، ص 20).

د. قاعدة الاقتصاد في النفقات:

يجب أن تراعي هذه القاعدة خفض تكاليف الجباية إلى أدنى الحدود الممكنة حتى تكون حصيلتها أكبر من التكاليف المبذولة في التحصيل. فمن المعروف أن الضرائب حتى يتم تحصيلها تمر بمراحل متعددة تبدأ بالإقرار أو التصريح المقدمة من الممول، ثم فحص هذا الإقرار (التصريح) ثم ربط الضريبة، ثم التحصيل وما يتبعها من إجراءات جبرية إذا لزم الأمر. تحتاج جميع هذه المراحل وغيرها إلى جهاز إداري ضخم، وبالتوسع في هذا الجهاز يخشى على حصيلة الضريبة من فقدان أهميتها فتصبح تكاليف الجباية أكبر من حصيلتها. فهذا المبدأ إذن يعمل على تحقيق الوفرة في الضريبة.

3. ماهية التهرب والغش الضريبي:

يمكن تعريف الاحتيال الضريبي على أنه سلوك يهدف إلى الحصول على ميزة ضريبية غير مشروعة أو التسبب في خسارة ضريبية غير مشروعة، على الرغم من أن وسائل الحصول على هذه الميزة تختلف اختلافًا كبيرًا، مثلها مثل التكاليف المحتملة الناتجة عن الاحتيال، غالبًا ما يكون هناك فشل في فهم التعقيد من الظاهرة التي تنعكس بعد ذلك في عدم كفاية الإجراءات المتخذة لمكافحتها. لذلك فإن فهم ظاهرة الاحتيال الضريبي هو خطوة أولية ضرورية نحو التقييم النقدي للتدابير لمعالجتها (de La Feria, R. 2020, P :243).

1.3 التهرب الضريبي: هو فن تفادي دفع أو التقليل من الضرائب والرسوم المفروضة في القانون الجبائي على الشركات أو الأفراد من قبل أصحاب ومتخذي القرار لتلك الشركات، ومحاولة استغلال الثغرات القانونية لتقليل تكاليف أعمالهم (بوزيد سفيان، بدون سنة النشر، ص: 120). ويعتبر أصحاب الشركات أن التهرب الضريبي له أهمية كبيرة في تخفيف التكاليف وبالتالي زيادة الربح وهذا ما جاء في دراسة (Cen et al, 2017). وفي بعض الحالات يتعمد مدير الشركة بتوظيف مدراء تنفيذين من أجل التقليل من الضرائب والرسوم رغبة منهم في زيادة أرباحهم، وذلك باستغلال الثغرات القانونية الموجودة في القانون الجبائي (Chyz, 2013).

2.3 الغش الضريبي: لم يعرف القانون الجزائري الغش الضريبة مباشرة لكن حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تنص على: استعمال طرق إحتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة، أو من تصفية أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة . وهذا ما يفهمه منه الغش الضريبي (بن الشيخ نور الدين ودراجي شهرزاد، 2021، ص: 20). ويميل مديرو الشركات إلى التهرب من الضرائب

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

عمداً وارتكاب عمليات الاحتيال الضريبي من خلال التلاعب في البيانات المالية مثل عدم الإبلاغ عن الإيرادات والمصاريف المبالغ فيها (Azrina & Ling, 2014).

4. البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش

في ظل أزمة تمويل الخزينة العمومية وانخفاض العائدات من الجباية البترولية، لجأت الجزائر منذ 1992 إلى إصلاح نظامها الجبائي لتغطية النفقات النهائية للدولة، كما قامت بتفعيل آليات الرقابة لمكافحة الغش والتهرب الجبائي، وإحداث ما يسمى بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش (FNF: Fichier National des Fraudeurs)

1.4 ماهية البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش:

1.1.4 نبذة عن البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش:

تطور مفهوم هذه البطاقية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويمكن إدراج تطورها وفقا للمراحل التالية:

أ. المرحلة التمهيدية: بروز مفهوم البطاقية (ENF) طبقا للتعليمة الوزارية المشتركة رقم 127 المؤرخة في 26/07/1997 كبداية التعريف بالمخالفات المتعلقة بالبطاقية، والتي تمس ثلاثة (3) تنظيمات: المخالفات في التنظيمات الجبائية، التجارية والجمركية.

ب. مرحلة التأسيس: استقر مفهوم البطاقية (FNF) في ظل تأسيس الإطار القانوني لها، وذلك وفقا لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15/07/2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لتشمل مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجالية، التجارية والجمركية.

ج. مرحلة التجديد (التطور): توسع مفهوم البطاقية (FNF) طبقا لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009، والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، لتضم مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجنائية، التجارية والجمركية، بالإضافة إلى المخلفات البنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

2.1.4 تعريف البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش:

في قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة لمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية، التجارية، الجمركية، البنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة تكون هذه البطاقية (FNF) مؤمنة وسرية ولا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين، كما يتم تزويدها من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر.

2.4 تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي اعمال الغش:

يتم التنظيم والتسيير بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06/02/2013، والمحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجنائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني الحسابات الشركة.

1.2.4 تحديد المخالفات:

تتمثل المخالفات الخطيرة التي تستوجب تسجيل مرتكبيها في البطاقية (FNF)، في المخالفات المتعلقة الخصوص بما يأتي:

- المساس بالاقتصاد الوطني.
- التملص من الوعاء ودفع الضرائب.
- المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الحيائي والجمركي وكذا التجاري.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها.
- ممارسة الأنشطة التجارية.
- حماية وصحة المستهلك.
- العمليات البنكية والمالية.
- الإشهار القانوني.

تحدد المخالفات المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

2.2.4 هيكل التنظيم والتسيير:

تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، من خلال مديريتين (2) من بين ثماني (8) مديريات، المكونة لإدارتها المركزية والمتمثلة في:

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين،
- مديرية المنازعات،
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم،
- مديرية العلاقات العمومية والاتصال،
- مديرية إدارة الوسائل والمالية،

بالإضافة إلى المديريتين المعينين وهما:

أ. مديرية الأبحاث والتدقيقات: (La Direction des Recherches et Vérifications (DRV)) المسؤولة عن "الجانب الجبائي" Le (Volet Fiscal)، من خلال أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للأبحاث والتحقيقات الجبائية.
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للبرمجة.
- المديرية الفرعية لمكافحة العش: التي تتولى تسيير بطاقية مقترفي أعمال الغش.

ب. مديرية الإعلام والوثائق الجبائية: La Direction de l'Information et de la Documentation Fiscales (DIDF) تهتم "بالجانب التقني": المعالجة معلوماتيا (آليا) (Le Volet Technique: Informatique)، وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للبحث عن المعلومات والوثائق.
- المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات وتحليلها.
- المديرية الفرعية لتنظيم دائرة المعلومات.

تكلف هذه المصالح بما يأتي:

- إجراء تسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجنائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا الدين لم يقوموا بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.
- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية (FNF) وتحيينها وإدارتها.
- حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية.
- وضع المعطيات المحينة للبطاقية (FNF) تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته اتجاه النطاقية (FNF).
- اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيء أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقية (FNF).
- ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقية (FNF).
- ضمان أمن وإدارة الوصول إلى البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

3.4 الإجراءات المتعلقة بعمليات البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش:

1.3.4 إجراءات التسجيل:

يترتب عن معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفة خطيرة، إخبارية إجراء التسجيل، لمرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش. يسجل في هذه البطاقية (FNF)، كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة. عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين. تتم عملية التسجيل على مرحلتين: بداية من مديرية الأبحاث والتدقيقات، التي تقوم بتطبيق حق الرقابة (إعادة الفحص والتدقيق) على الملفات المعالجة والواردة إليها من طرف مصالحها الجبائية - مصالح الإدارة المركزية أولو المصالح الخارجية - والفصل النهائي فيها؛ لتقوم بعدها بإعداد كشف إرسال للملفات المعنية بمرتكبي المخالفات إلى مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، التي تتكفل بالجانب التقني أو التسجيل الفعلي أي معالجة المعلومات أليا وحفظها في شكل بنوك المعطيات (les Banques de Données)

أما فيما يخص المصالح الأخرى المؤهلة كالمديرية العامة للجمارك، بنك الجزائر ووزارة التجارة، فهي التي تتولى دراسة الملفات التابعة لمصالحها، كما لها كل الصلاحيات في تحديد قائمة مرتكبي المخالفات لترسل ملفاتهم إلى مديرية الأبحاث والتدقيقات، لتقوم هذه الأخيرة بالرقابة الشكلية فقط للملفات (أي التأكد من وجود كل الوثائق الثبوتية المطلوبة أو المكونة للملف)، وتقديمها إلى مديرية الإعلام والوثائق الجنائية للتسجيل الآلي.

2.3.4 إجراءات الشطب:

يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المباشرة في إجراءات شطبه الفوري منها، تبعا لتسوية وضعيته إزاء مجموع الأسباب التي بررت تسجيله. يترتب عن شطب أي شخص معنوي من البطاقية الوطنية لمرتكبي اعمال الغش، شطب ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة وتكون عملية الشطب مماثلة من حيث الإجراءات العملية التسجيل. وعليه، تقوم الإدارة أو المؤسسة مصر التسجيل أو الشطب من البطاقية (FNE) بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي بهذا الإجراء، في أجل خمسة عشر (15) يوما، بعنوان مقر النشاط الذي صرح له؛ ويسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ أعضاء طلب التسجيل أو الشطب من هذه البطاقية (FNF). تحدد إجراءات التسجيل والشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي اعمال الغش وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل. وكأخر الإحصائيات، كشف وزير المالية عبد الرحمن راوية يوم الأحد 18 فيفري 2018 بالمجلس الشعبي الوطني أن عدد المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش تجاوز 120 ألف متعامل.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

5. تحليل مدى مساهمة المرسوم المنظم للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش للجزء المتعلق بالجباية في زيادة الإيرادات الجبائية

1.5 تقييم المرسوم المنظم للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش للجزء المتعلق بالجباية

يعتبر المرسوم المنظم للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش للجزء المتعلق بالجباية من أهم القوانين التي جاءت لتحارب التهرب الضريبي، وكغيره من القوانين يحتوي نقاط إيجابية ونقاط سلبية، فبالنسبة للنقاط الإيجابية تطرقنا لها فيما سبق في المقال، ونحاول أن نركز في هذا الجزء على السلبيات، ليكي يستفاد من هذه الدراسة في المستقبل عند إجراء التعديلات.

المادة 01: طبيقا لأحكام المادة 13. المعدلة والمتممة، من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة التي تدعى في صلب النص البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

تعتبر المادة الأولى من المرسوم مهمة جدا لأنها تعرف البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، غير أنها غير كافية فكان من الأحسن التفصيل فيها أكثر، لأن المعنيين بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، هم من عوامل الناس، لهذا كان من اللازم تبسيطها لتكون مفهومة للجميع.

المادة 02: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة. ويتم تزويد هذه البطاقية من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وبنك الجزائر.

أما بالنسبة للمادة الثانية ينقص فيها التفصيل حول كيفية يتم تعبئة البيانات الخاصة بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، ومن هي الجهة المسؤولة على ذلك.

المادة 03: يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا الذي لم يقم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين.

المادة الثالثة كانت واضحة من حيث المفهوم لكن من حيث التطبيق لم يتم التفصيل حول كيفية مراقبة مرتكبي الغش خاصة الضريبي، وما هي الآليات التي تستعملها الإدارة المعنية في هذا الإجراء.

المادة 4: تعد مخالفات خطيرة يترتب عنها تسجيل مرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش المخالفات المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

- **التملص من الوعاء ودفع الضرائب.**
- **المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي وكذا التجاري.**
- **تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها.**
- **ممارسة الأنشطة التجارية.**
- **حماية وصحة المستهلك.**
- **العمليات البنكية والمالية.**
- **الإشهار القانوني.**

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- المساس بالاقتصاد الوطني.

تحدد المخالفات المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

المادة 5: يترتب عن معاينة المصالح المؤهلة قانونا لمخالفة خطيرة، إجبارية إجراء التسجيل الفوري لمرتكبها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

في المادة الخامسة لكي تطبق بنسبة كبيرة يجب توفر قاعدة بيانات، تساعد الإدارة المختصة بالتسجيل الفوري لمرتكبي الغش سواء في إدارة الضرائب أو إدارة الجمارك.

المادة 6: يتعين على الإدارة أو المؤسسة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش. المباشرة في إجراءات شطبه الفوري منها تبعا لتسوية وضعيته إزاء مجموع الأسباب التي بررت تسجيله.

يترتب عن شطب أي شخص معنوي من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، شطب ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة.

وفي المادة السادسة تنطبق عليها نفس الملاحظة المقدمة للمادة الخامسة فقاعدة البيانات الإلكترونية، تساعد على تسهيل عملية تسجيل مرتكبي الغش وبالتالي السهولة في شطبه من البطاقية فور تسويته للمخالفة سواء بدفع غرامة مالية، أو إصلاح ما يجب إصلاحه في الوقت المحدد.

المادة 7: تقوم الإدارة أو المؤسسة مصدر التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بهذا الإجراء في أجل خمسة عشر (15) يوما. بعنوان مقر النشاط الذي صرح به.

يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ إمضاء طلب التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

بالنسبة للمادة السابعة فهي تكميلة للمادتين السابقتين، ونفس الملاحظة تنطبق عليها، بحيث أن قاعدة البيانات الإلكترونية ممكنها أن تساعد الإدارة الوصية، بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي إلكترونيا وفي الآجال المحددة، خاصة عبر الإيمايل والرسائل القصيرة.

المادة 8: البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش مؤمنة وسرية. ولا يمكن تبليغها إلا للأشخاص المؤهلين. يتعين على كل شخص يمكنه الاطلاع على البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش الحرص على الاستخدام القانوني للمعلومات التي تتضمنها وحمايتها.

نفس ملاحظة المادة السابعة تنطبق على المادة الثامنة فالشخص الطبيعي أو المعنوي هو مسؤول عن الإيمايل ورقم الهاتف المصرح به، والذي يستقبل فيه المعلومات سواء تعلق الأمر في التسجيل في البطاقية أو الشطب منها.

المادة 9: تتولى مصالح المديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية المرتكبي أعمال الغش وتكلف بما يأتي:

إجراء تسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والمالية وكذا الذين لم يقوموا بالإيداع الحسابات الشركة.

- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وتحيينها وإدارتها.

- حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية.

- وضع المعطيات المحينة للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة

- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيء أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ضمان أمن وإدارة الوصول إلى البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش تحدد إجراءات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التسجيل والشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالعدل.

أما بالنسبة للمادة التاسعة فتوجه الحكومة نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية سوف يساعد الإدارة المعنية بمكافحة الغش الضريبي أو الجمركي، بتوفر جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتلك الحكومة الإلكترونية تكون بمثابة المراقب والمساعد للإدارات المعنية بمكافحة الغش، على التصدي وتقيل مرتكبي الغش.

2.5 تحليل تطور الإيرادات الجبائية بعد صدور المرسوم المنظم للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش للجزء المتعلق بالجباية

يعتبر الاحتيال الضريبي سواء كان في شكل تهربا ضريبيا أو غشا ضريبيا ظاهرة تضر بالاقتصاد كونها تساهم كسر خطة الحكومة في النهوض بالاقتصاد أو معالجة المشاكل التي يعانيها الاقتصاد، من خلال سياستها المالية. لذا تسعى أغلب الدول والجزائر من بينها في محاربة هذه الظاهرة، وذلك من خلال وضع قوانين وتشريعات للحد منها، عن طريق الرقابة القبلية والبعدية للفئة الملزمة بدفع الضرائب، فهناك ضرائب تستطيع الحكومة مراقبتها وضبطها والتحكم فيها، على سبيل المثال الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على العمال. وبعضها يصعب مراقبتها وتنظيمها وضبطها مثل الضريبة على أرباح الشركات، والتي تقع بين أصحاب الشركات الذين يعتبرونها عبئ عليهم، وهي من ضمن التكاليف لذا يسعون إلى التقليل منها أو البحث على آليات للإعفاء منها، سواء كانت تلك الشركات محلية أو أجنبية، وبين الحكومة في شكل إدارة الضرائب لتحصيلها منهم، فينشأ الاحتيال الضريبي. فمن جهة أصحاب الشركة يستغلون الثغرات القانونية للتهرب أو الغش الضريبيين، ومن جهة ثانية إدارة الضرائب تضع لهم آليات وقوانين لمنعهم. ومن آليات الرقابة التي اعتمدت عليها الجزائر أنها وضعت بطاقة وطنية في هذا الخصوص. لذا سنحاول قراءة وتحليل إحصائيات الإيرادات الجبائية في الجزائر منذ صدور المرسوم المنظم للبطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش للجزء المتعلق بالجباية، والجدول رقم 2 يوضح الإيرادات الجبائية في الجزائر 2006-2020.

الجدول قم 2. الإيرادات الجبائية في الجزائر 2006-2020

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
اليرادات الجبائية	3434884	3478600	2680689	3073612	2799644	2978298	3427616	3646919
السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	
اليرادات الجبائية	3669186	4077588	4164758	4756990	5061456	5361953	4019878	

المصدر: الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصائيات عبر الرابط:

https://www.ons.dz/spip.php?article2872 Consulter le 24/02/2023 a 21 :00

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الإيرادات الجبائية بدأت بالتزايد بعد سنة 2006 حيث بلغت 3434.88 مليار دينار جزائري، ووصلت لسنة 2007 ما يعادل 3478.6 مليار دينار لكن الزيادة هذه كانت ضعيفة، بعدها تناقصت سنة 2008 لتصل 2680.69 مليار دينار، أي أن الإيرادات الجبائية كانت متذبذبة في الفترة 2006 – 2012 وبعد سنة 2013 بدأت في التزايد المستمر لغاية 2019 ومن أسباب التزايد هو تكثيف الرقابة الجبائية على مستوى الإدارات الجبائية عبر كامل التاب الوطني وتفعيل البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، أصبح أصحاب الشركات يلتزمون بدفع الضرائب خوفا منهم أن يتم تسجيلهم في البطاقية الوطنية، والتي ستأثر على أداء شركاتهم في المستقبل، ووصلت سنة 2019 الإيرادات الجبائية ما يعادل 5361.95 مليار دينار جزائري، ثم تراجعت سنة 2020 لتصل ما يعادل 4019.88 مليار دينار جزائري وكان سبب ذلك الأزمة الصحية التي اجتاحت العالم حيث عرفت إدارة الضرائب تأخر في استقبال الإيرادات جراء إجراءات الغلق لمكافحة فيروس كورونا. والشكل رقم 2 يوضح ذلك أكثر

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الشكل رقم 2. الإيرادات الجبائية في الجزائر 2010-2020

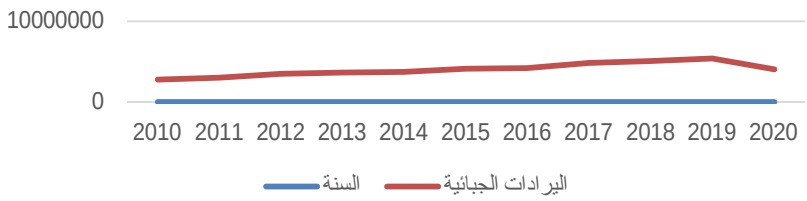

المصدر: الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصائيات عبر الرابط:

https://www.ons.dz/spip.php?article2872 Consulter le 24/02/2023 a 21 :00

6. الخاتمة:

تعبر الجباية على مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم والأتوات والمساهمات الاجتماعية. كما تعرف الجباية على أنها مجموعة من القوانين والإجراءات الإدارية المرتبطة بالضريبة كتحديد الوعاء والمعدل وطريقة التحصيل، بناء على احتياجات الدولة من أجل تغطية النفقات العمومية لها وبلوغ أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المرغوب تحقيقها. تصنف الجباية إلى نوعين أساسيين هما: الجباية البترولية وهي عبارة عن المبالغ المالية التي تدفع للدولة مقابل الترخيص للشركات العاملة في مجال المحروقات لاستغلال باطن الأرض. والجباية العادية تضم الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. والنظام الجبائي في الجزائر كغيره مثل الأنظمة الجبائية في العالم يعاني من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، لذا جاءت هذه المقالة للوقوف على الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية بوضعها بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش للحد من التهرب والغش الضريبي في الجزائر، وذلك بتقييم المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06/02/2013، والمحدد لكيفيات تنظيم وتسيير النطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجانية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، وذلك بالتركيز على المواد المتعلقة بالتهرب والغش الضريبي. بعد تقييمنا للمرسوم ارتأينا أنه مهم في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي بشرط تطبيقه بطريقة جيد، ومنع التجاوزات العراقيل التي تحول دون تطبيقه وذلك، بمعالجة الفساد والبيروقراطية في إدارة الضرائب في جميع مستوياتها. وعليه، من خلال تعزيز التعاون المشترك وتبادل المعلومات بين المصالح الجبائية والمصالح الأخرى كمصالح الجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري وبنك الجزائر، فإن مرتكبي المخالفات المسجلين في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش مستثنون من تعاملات التجارة الخارجية، المشاركة في الصفقات العمومية، ومن استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، مع الحرمان من الامتيازات الموجهة للمستثمرين. حيث يمكن الاستفادة من نتائج وتوصيات هذه المقالة كل من صناع القرار في الجزائر، الباحثين الأكاديميين في مجال الضرائب، وإدارة الضرائب بجميع مستوياتها. وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لتلك البطاقية، وتكون موصولة إلكترونيا بالحكومة الإلكترونية، والتي ستساعد بشكل كبير إدارة الضرائب والجمارك على مكافحة الغش.

وكغيره من البحوث يحتوي على نقائص نذكر منها نقص البيانات المتعلقة بالموضوع، والافتقار للبيانات الإحصائية والتي كان يمكن أن تعطينا نتائج أحسن، وهو ما نعتبره أفق لبحث جديد.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

7. قائمة المراجع:

- خالد بن فوزان الفهد (1439)، ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- سلطان بن محمد علي السلطان (2004)، المحاسبة الضريبية النظرية والتطبيق، دار وابل للنشر، الإصدار الثالث، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- سعيد بن محمد الهويمل (1434)، المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث لمعهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- سلطان بن محمد علي السلطان (2010)، الزكاة أحكام وتطبيق محاسبي، دار وابل للنشر، الإصدار الحادي عشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- مبروك رياش (2023)، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، مطبوعة علمية جامعة الجزائر 03.
- المادة 13 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15/07/2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 30 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06/02/2013، والمحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجانية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28/11/2007 المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.
- المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 13/02/2018، والمتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.
- بوزيد سفيان (بدون سنة النشر)، التهرب الضريبي: مفهوم وقياس، مجلة المالية والأسواق، مقال منشور عبر الرابط: (https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/329/2/1/26243)
- بن الشيخ نور الدين ودراجي شهرزاد (2021)، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 02 العدد 03 مقال منشور عبر الرابط: (https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/676/2/3/170150)
- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب أنظر الرابط :(https://www.mfdgi.gov.dz/ar/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux) تم تصفحه يوم 2024/02/24 على الساعة : 14:30.
- الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصائيات عبر الرابط: (https://www.ons.dz/spip.php?article2872) تم تصفحه يوم 2024/02/24 على الساعة : 21:00.
- De La Feria, R. (2020). Tax fraud and selective law enforcement. *Journal of law and Society*, *47*(2), 240-270.
- https://data.albankaldawli.org/indicator/GC.TAX.TOTL.GD.ZS
- Cen, L., Maydew, E. L., Zhang, L., & Zuo, L. (2017). Customer–supplier relationships and corporate tax avoidance. *Journal of Financial Economics*, *123*(2), 377-394. https://doi.org/10.1016/j.jfineco.2016.09.009
- Chyz, J. A. (2013). Personally tax aggressive executives and corporate tax sheltering. *Journal of Accounting and Economics*, *56*(2-3), 311-328. https://doi.org/10.1016/j.jacceco.2013.09.003.
- Azrina Mohd Yusof, N., & Ling Lai, M. (2014). An integrative model in predicting corporate tax fraud. Journal of Financial Crime, 21(4), 424-432. https://doi.org/10.1108/JFC-03-2013-0012.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)